الخلاف الفقهي في الفروع
انطلاقا من مباحث باب القياس

الأستاذ زكرياء العمراوي
المغرب

ملخص البحث:

تم في هذه الورقة بحث أثر الاختلاف الأصولي في باب القياس على الاستنباط الفقهي وذلك بحصر بعض المسائل الأصولية المختلف فيها في باب القياس والتمثيل لكل منها بما يناسب من الأقوال والاختيارات الفقهية وذلك للتأكيد على أمرين:

- أن الاختلاف في الفقه مرده بالدرجة الأساس إلى الاختلاف في التنظير الأصولي.
- أن الخلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية المعتبرة ليس اختلافا مبنيا على الهوى والرأي المجرد إنما هو اختلاف معتبر له حظ وافر من النظر والأدلة التي تدعمه فهو اختلاف رحمة وتنوع لا اختلاف تضاد.

تقديـــم:

الحمد لله الذي خلق الناس مختلفين، ويسر لهم سبل الفهم في الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن القياس أحد الأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور علماء المسلمين، فهو رابع الأدلة الشرعية، ومظنة الاجتهاد الأساسية، ولذلك اختلف العلماء في إرساء ضوابطه وإعماله، ولزم من ذلك أن تختلف الثمار لاختلاف المناهج، وباختلاف الأصول النظرية أن تختلف النتائج، فجاءت هذه الدراسة إذن للبحث في أسباب الخلاف الفقهي وبعض تطبيقاته حصرا في باب القياس، حتى نتبين أثر هذا الأخير كسبب، ونجلي بعضا مما فيه من العجب.

وقد آثرت الاكتفاء بالقضايا الكبرى، وتجنب دقائق المسائل الجزئية، مع استحضار الأهداف والغايات، وذلك بعرض الاختلاف الحاصل من جهة النظر، وبيان أثره في التنزيل والاستنباط الفقهي، فأرجو أن أكون قد وفقت إلى المقصود وحققت المراد والله الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

محاور البحث:

- **المحور الأول: تعريف عام بدليل القياس**
  1) حده
  2) أركانه
  3) أنواعه
- **المحو الثاني: من مواطن اختلاف العلماء في باب القياس:**
  4) بين النفي والإثبات
  5) في مجاري القياس
  6) في المناط (التنقيح والتخريج)
  7) النص والقياس أيهما يقدم؟

المحور الأول: تعريف عام بدليل القياس

1) حده

القياس في اللغة من قاس الشيء يقيسه ومعناه التقدير والتسوية [1] و(المقياس المقدار... ويقال قصر مقياسك على مقياسي أي مثالك على مثالي).[2]

وهو في الاصطلاح: (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)،[3] وعرفه الإمام الغزالي: (بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما)[4]. وعرفه الإمام البيضاوي بقوله: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[5]. وهذا التعريف فيه تلميح إلى ظنية القياس في قوله: (عند المثبت)، أي من جهة نظره هو.

والناظر في تعاريف الأصوليين هذه في مجملها، يجد أنها لا تخرج عن أحد نوعين: الأول توصيفي يبين ماهية القياس باعتباره دليلا أصوليا، والثاني: فيه الحركة والفعلية فهو بيان للآلية باعتبار القياس فعلا للمجتهد ينسب إليه.

2) أركان القياس:

وهي أربعة، **أصل** وهو المقيس عليه، و**فرع** وهو المقيس، و**علة** وهي الرابط بين الأصل والفرع، و**حكم** وهو ما قيس بينهما فيه.

ولكل من هذه الأركان شروط أجمع العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهذا واحد من موارد ومذكيات الخلاف في باب القياس، ومن أبرز هذه الشروط –روما للاختصار– ما ذكره الإمام الجويني في ورقاته المباركة في قوله:

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل.

ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل[شرعي] متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى.

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي في الوجود والعدم)[6].

3) أنواع القياس

أما عن أنواع القياس وأقسامه فنجدها عديدة متداخلة، يفضي بعضها إلى بعض و يحوي بعضها بعضا، وذلك لاعتبارات متعددة فنجد مثلا:

القياس الجلي والخفي، والقياس القطعي والظني، وقياس العلة وقياس الدلالة، وقياس الشبه وقياس العكس وغيرها مما سطره الأصوليون من الأنواع.

وحتى لا يكون مرورنا هنا جدبا، فهذا تعريف بأهم هذه الأنواع:

- **قياس العلة**: وهو ما صرح فيه بعلة حكم الأصل، (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم).[7]

- **قياس الدلالة**: وهو قسيم قياس العلة في الاعتبار–التصريح بالعلة من عدمه–، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة كأثرها لا بالعلة ذاتها.

- **قياس الشبه** وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به[8]، والجامع هنا الوصف وليس العلة. و(الشبه على ضربين شبه خلقي وشبه حكمي)[9]. واختلف قول العلماء فيه.

- **قياس العكس** أو القياس مع نفي الفارق: وهو إثبات نقيض الحكم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم[10]. واختلف في قبوله أيضا.

- **المحور الثاني: من مواطن الاختلاف من داخل باب القياس**
- **1) بين النفي والإثبات**[11]

اختلف القول في القياس عند العلماء بين محيل أو موجب من جهة العقل، وحاظر أو موجب من جهة الشرع، وتحصيل ذلك ما جاء في قول الإمام الغزالي: (ففرق المبطلة له ثلاث: المحيل له عقلا [الشيعة وبعض المعتزلة]، والموجب له عقلا: [القفال الشافعي وأبو الحسين البصري]، والحاظر له شرعا [وهم الظاهرية خاصة])[12].

ونبني على هذا فنقول: بأن الصواب أن القياس جائز عقلا مأذون فيه شرعا، وعلى هذا جماهير علماء الأمة من أرباب المذاهب. ومحط أنظارنا هنا من فرق المخالفين أهل الظاهر.

التفصيل:

***المثبتون: ([القياس] حجة عند مالك، وجماهير العلماء رحمة الله عليهم)13.**

الأدلة من القرآن: أورد العلماء المستدلون نصوصا كثيرة، اعترض على بعضها وخرجت دلالات بعضها على غير طريق القياس، ويبقى أبرزها قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ} [سورة الحشر: 2]. وهي عامة، ووجه الاستدلال منها أن الاعتبار معناه تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه، ...فهو من المجاوزة...فكأن القياس يتجاوز من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فيتناول لفظ الآية القياس إذن بالاشتقاق)[14] واعترض على هذا ابن حزم بقوله أن الاعتبار المراد منه التعجب فقط، وساق آيات أخرى تؤكد مذهبه منها: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً} [سورة النحل: 66]. وختم بقوله: (ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس، ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ ولا على ماذا نقيس؟)[15] .

الأدلة من السنة: ويستدل في هذا الباب بأحاديث كثيرة يمكن جعلها قسمين:

الأول: فيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصحبه على الاجتهاد والرأي عند عدم النص، كحديث معاذ ¢ في قوله:(أجتهد رأيي ولا آلو)[(16)].

والثاني: أحاديث أخرى نص فيها النبي صلى الله عليه وسلم صراحة على العلة في قوله أو فعله، فكأنه تلميح منه إلى مشروعية القياس، منها قوله:"...إنما نهيتكم لأجل الدافة...".

ورد المعترضين على هذا جملة، هو أن قول الله عزوجل وقول نبيه لا يحاكى بالضرورة، فما نص عليه يعمل به، وما لم ينص عليه ليس لنا أن نفعله أو ننهجه ولو اقتداء بالشارع، فلو أراد سبحانه منا ذلك لصرح به. كما قدح المعارضون في أحاديث أخرى على طريقة المحدثين.

الدليل من عمل السلف: وفيه فعل وقول كثير لكبار الصحابة أمثال الأربعة المهديين، وقيل بإجماعهم على ذلك، إذ لم يظهر منهم منكر لذلك، ومن شواهد قولهم رسالة عمر بن الخطاب الشهيرة لأبي موسى ⁒ التي فيها: (اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك). أما اجتهادهم فمنه قياس أبي بكر ¢ الزكاة على الصلاة في قتاله المرتدين، وتوريثه للجدتين، وتوريث عمر ¢ للجد والإخوة، وقياس سيدنا علي ¢ الشارب للخمر على المفتري القاذف في الحد، و اعترض على هذا أنه لو كان ثبت بهذا الشكل ما اختلف فيه من جاء بعدهم.

وللمثبتين كذلك دليل من العقل وهو قولهم: أن الأحداث والوقائع لا تتناهى والنصوص في ألفاظها تتناهى، فكان لزاما حتى يتحقق الاستيعاب والشمول إلحاق المستجد الطارئ بشبيهه من المنصوص، وما إلى ذلك من السبل التي يتوصل بها إلى توسيع دائرة الحكم الشرعي.

***أدلة الحاظرين: (ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ... وهذا هو الذي ندين الله به)17**

الأدلة من القرآن: نصوص كثيرة حملت على ظاهرها وإطلاقها، منها: {مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ} [سورة الأنعام: 39]. ووجه الاستدلال، أن أهل القياس يقرون بأنه لا قياس عند وجود النص، وبالنص فإن النص ما فرط فيه من شيء، وفيه بيان كل شيء، والدين كمل بانقطاع الوحي واستوفى مسائله.

وكذلك قوله تعالى: {إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ} [سورة الحجرات: 12]. والقياس ظن فتأمل.

ورد القول الأول بذات الفهم، إذ لو كان الاستيفاء المقصود بذلك المعنى لكان القول بتحريم القياس من جملة المنصوص عليه، وهو ما تعذر. ورد الثاني بأن الظن فيه وفيه، والشرع أقامه مقام العلم في عدة مواضع واعتبره بضوابط، والقياس من جملة هذا الظن المعتبر.

دليلهم من السنة: أحاديث معدودة أغلبها ضعيف، وحتى وإن صحت فإنها تحمل على ذم الرأي الفاسد، من طريق الجمع بينها وبين الأحاديث الأخرى المعارضة لها، وهو الأولى والأصح ومحل الاتفاق.

ونفس الأمر يقال فيما استدلوا به من عمل الصحب الكرام.

تنزيل النظر محل العمل

* المثال الأول: الأصناف الربوية (المثبتون والنافون على طرفي نقيض).

جاء من حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[18].

– الظاهرية: وقفوا مع النص على ظاهره، وجعلوا الربى في هذه الأصناف حصرا.

– الجمهور: قاسوا على هذه الستة باعتبارها أصولا باجتهادهم في تخريج مناطاتها، وتوسعوا في ذلك على اختلاف بينهم، ليس هذا محل بسطه.

* المثال الثاني: كفارة الإفطار العمد في رمضان بالأكل والشرب.

– الظاهرية: لا تجب التزاما بظاهر نص الحديث، في الرجل الذي جامع امرأته في يوم رمضان.

– الجمهور: (انقسموا) الشافعية والحنابلة: وافقوا الظاهرية حكما، وخالفوهم استدلالا، إذ إنهم عدموا العلة الجامعة المعتبرة عندهم فما ألحقوا.

– المالكية والحنفية: نعم تجب عليه ودليلهم القياس، والعلة الجامعة انتهاك حرمة رمضان.

*المثال الثالث فيه تطبيقان (نفس الحكم مع اختلاف الموارد)[(19)].

التطبيق الأول: الأصناف الربوية.

سبق القول والتفصيل فيه، إلا أن ابن رشد الحفيد في مسعاه للتقريب بين المذاهب أورد قولا يوافق مذهب الجمهور حكما على غير طريق القياس، إذ يقول في بداية المجتهد:(وهذان الصنفان يتقاربان جدا – القياس واللفظ الخاص يراد به العام – وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا، فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد...وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو الكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضا. [وهذا] الثاني لا ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه لأنه من باب السمع)[20].

التطبيق الثاني: في حد القذف

ومظنة القول هنا في شمول الآية للرجال المحصنين والنساء المحصنات فالكل مجمعون على هذا المعنى ويمكن إثباته من طريقين:

– طريق القياس على اعتبار أن تقدير الآية (النساء المحصنات) فيلحق بهم الرجال المحصنون قياسا لعلة مناسبة جامعة. ولم أقف على هذا الاستدلال عند فقيه معتبر إلا ما أورده ابن حزم من باب الجدل والاعتراض في قوله:(فاعترض علينا أصحاب القياس هاهنا وقالوا لنا: إن النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنى؟ وما هذا إلا قياس منكم، وأنتم تنكرون القياس).

– الطريق الثاني: وهو تقدير أن المراد من الآية الفروج المحصنات، إذ هي المحل وهي المقصودة بشهادة آيات أخرى من القرآن، (فالفرج هو المحصن وصاحبه محصن له)، وهذا هو استدلال جمهور العلماء مما بان لي من النظر في أقوال بعضهم[21].

2) الموطن الثاني: فيما يجري فيه القياس[22]

يعتبر القياس ويعمل به عند جمهور العلماء في مجال: الأحكام الشرعية والأحكام العقلية والأحكام اللغوية على خلاف بينهم في هذه الأخيرة.

ففي مجال الأحكام الشرعية، – وهي متعلق بحثنا– هناك من توسع فقال بالشمول أي أن القياس يجري في كل أنواع الأحكام الشرعية ابتداء، وهناك من ضيق وحجر. ومما وقع الاختلاف فيه في هذا المبحث، القياس في المقدرات والكفارات والأسباب والرخص والشروط والموانع. منعها الحنفية جميعا، وأجاز غيرهم دخول القياس في المقدرات والكفارات، واختلفوا فيما عداها، وغالب من أجاز جميعها من المالكية والشافعية، إلا الرخص فقد انفرد بها الشافعية وسيأتي تفصيل ذلك.

– ومن حجج الحنفية في المنع أن هذه مسائل تعبدية توقيفية لا يعقل معناها، وما لا يعقل معناه لا يقاس عله.

– واحتج المجيزون بأن الشرع لم يحظر ذلك بل بقي الأمر في الأحكام الشرعية على إطلاقه، شريطة الظفر بالمعنى والعلة التي تثبت الحكم، ولهم في ذلك أيضا اهتداء بعمل الصحابة گ.

– أما الرخص فاختلفت الروايات فيها عن مالك والشافعي، رواية تجيز وأخرى تمنع.

– والمانعون احتجوا بأن الرخص في أصلها عدول ومخالفة للدليل الأول، –العزيمة– والقياس عليها يؤدي إلى توسيع هذه الدائرة.

– ويرد هذا القول بأن من نص على الرخصة صاحب الشريعة، فهي إذن مخالفة دليل صاحب الشريعة بدليل صاحب الشريعة، مراعاة للمصلحة وما إلى ذلك.

والحاصل أن القياس في الرخص عومل بمنطق سابقيه عند المالكية والشافعية، ما كان مناسبا قيس فيه وما لم تتوفر فيه الشروط لم يقس فيه.

***الأمثلة:**

التطبيق الأول: في الحدود

– قول الجمهور بقطع يد النباش قياسا على السارق، بجامع أن كلا منهما أخذ من حرز ليس من حقه.[23]

– الحنفية: توقفوا في ذلك.

التطبيق الثاني: في المقدرات. حد الصداق الأدنى

– الشافعية والحنابلة: الصداق لابد منه، ولا حد أدنى له من مفهوم الحديث. (..ولو خاتما من حديد)

– المالكية والحنفية: قاسوه على أقل النصاب في السرقة، على اعتبار أنه عضو مستباح بمال – وهذا الاشتراك ليس إلا في الاسم فقط –[24].

التطبيق الثالث: الموانع

– وفيه عند المالكية منع الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي، قياسا على منع الوارث القاتل من الإرث[25].

3) الموطن الثالث: الاختلاف في المناط (التنقيح والتخريج)

وهذا يرجع إلى مدى سلامة النظر وقوته عند المجتهد وهو كثير، والخلاف فيه هو اختلاف في الفروع التي تلحق وموجب ذلك اختلاف العلة ومن أمثلة ذلك الواضحة:

*المثال الأول: الأصناف الربوية

جاء عند الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير قوله تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ} [سورة البقرة: 275]: في حديثه عن علل الأصناف الستة عند أرباب المذاهب: (أن العلة في الذهب والفضة عند مالك والشافعي أنهما جوهران نفيسان فهي إذن قاصرة عليهما لا تتعداهما وأما عند أحمد وأبي حنيفة فالعلة الوزن والجنس وبالتالي فكل ما كان من نفس الجنس موزونا ففيه ربا، كالمعادن بأجناسها المختلفة وغيرها.

أما في الأربعة المتبقية الواردة في الحديث وهي البر والشعير والتمر والملح فإن العلة عند مالك الاقتيات والادخار، فلا يمنع ربا الفضل عند مالك وعامة أصحابه إلا في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والطعام المقتات المدخر بالطعام المقتات المدخر. أما عند الشافعي ففي أصح الروايات عنه أن علة الربا في الأربعة الطعم، وذلك بالاستناد إلى ظاهر نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام مثلا بمثل)،[26] ولذلك حرم الشافعية ربا الفضل في كل مطعوم، حتى الماء على أحد الوجهين عندهم. أما عند أحمد وأبي حنيفة فإن العلة عندهم الكيل و الجنس، ومستندهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)،[27] وعليه يحرم الربا في كل مكيل، ولو غير طعام كالجص وغيره).[28]

*المثال الثاني: الزكاة في مال الصغيرة

(فحلي الصغيرة لا زكاة فيها اتفاقا لكن العلة في ذلك عند الحنفية كونه مال صغيرة، فقاسوا عليه مال الصغير العين في عدم الزكاة، وأوجبوها في حلي الكبيرة لانتفاء العلة التي عللوا بها. وقال المالكية ومن وافقهم: العلة هي كونه حليا، فقاسوا عليه حلي الكبيرة لوجود العلة، وأوجبوا الزكاة في مال الصغيرة غير الحلي لانتفاء العلة).[29]

4) الموطن الرابع النص والقياس أيهما يقدم؟

الجمهور على تقديم خبر الواحد، إلا أن هناك رواية عن الإمامين مالك وأبي حنيفة بتقديم القياس، وفي ذلك يقول القرافي (وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة، فيقدم على الخبر [وعندنا] وعند الحنفية فيه قولان.

وحجة التقديم: أن القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع ذلك، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف. [وكذلك الأصل أن كليهما ظني فهما متساويان في الدرجة].

أما حجة منع التقديم: فلأن القياس فرع النصوص، والفرع لا يقدم على أصله. ورد بأن النصوص التي هي أصل القياس، غير النص الذي قدم عليه القياس).[30]

*مثال ذلك: حديث المصراة[31]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"[32]

الجمهور ومنهم المالكية قدموا الخبر على القياس.

الحنفية قدموا القياس على الخبر: ومن جملة أدلتهم في ذلك:

– (أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضمونا على المشتري.

– خالف قاعدة ضمان المتلفات القائلة: أن الضمان يكون في المثليات وبالقيمة في القيميات.

– دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بالإجماع فثبت بذلك أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس)[33].

خاتمة

هذا ما يسر الله إعداده في هذا البحث المتواضع، مع التأكيد على أن الموضوع من الشساعة بمكان، ومن الصعوبة بمرمى، وأن مواطن الاختلاف في القياس كثيرة وكثيرة يتعب العقل في طلبها.

وتبقى أهم نتيجة يمكن الخلوص إليها، أن القياس رأي وهو مظنة الاجتهاد في التخريج والاستنباط، والآراء والأقوال حتى في جزئياته الدقيقة وفيرة ومتعددة، وحتى وإن اتفق الأئمة في هذه الجزئيات، وفي تلكم الشروط والضوابط النظرية المؤطرة، فإن الاستعمال يختلف باختلاف مداركهم وتقديراتهم فتبقى بذلك ظنية القياس وكونه اجتهادا من جهتي التأصيل والتنزيل أهم سبب في نشوء الخلاف عنه في الفروع بين الأئمة. والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش:

[1] المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي: دار الكتب العلمية: مادة ق ي س.

[2] لسان العرب: ابن منظور: دار الفكر: ج188/6.

[3] شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني (749هـ): دار المدني، السعودية: الأولى 1986م: 3/ص5.

[4] المستصفى: الغزالي أبوحامد: تحقيق محمد تامر: دار الحديث: 299/2.

[5] نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد الإسنوي (772هـ): دار الكتب العلمية: الأولى 1999م: 303.

[6] الورقات: إمام الحرمين الجويني: دار التراث: الطبعة الأولى: 26.

[7] نفسه: 26.

[8] نفسه: 26.

[9] المحصول في أصول الفقه: دار البيارق: الطبعة الأولى 1999: ص 126.

[10] خصائص المذهب المالكي: محمد التاويل: آنفو برانت–فاس: 28.

[11] راجع فيه المحلى بالآثار لابن حزم في مسألة القول بالقياس ورفع النقاب للرجراجي في حكم القياس والبحر المحيط للزركشي في باب وجوب العمل بالقياس.

[12] المستصفى: الغزالي 306/2.

[13] شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي: دار الفكر: طبعة 2004: ص299.

[14] رفع النقاب عن شرح الشهاب: حسين بن علي الرجراجي: مكتبة ناشرون: ج5/ص264-265.

[15] المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري: بيت الأفكار الدولية السعودية: ص70-71.

[16] سنن أبي داود: باب اجتهاد الرأي في القضاء: حديث 3592: 303/3: المكتبة العصرية: الأجزاء 4.

[17] الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري: المحقق أحمد شاكر دار الآفاق بيروت: ج55/7-56.

[18] رواه مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: حديث رقم 1587.

[19] توضيح: يمكن إثبات نفس الحكم بطريقين أحدهما القياس، وليس معنى هذا أن العلماء قالوا بالطرق كلها اجتهادا وتعبدا، إنما هي مما يمكن تخريج القول عليه.

[20] بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد: مكتبة ابن تيمية: الطبعة الأولى 1415هـ: ص24: بتصرف.

[21] ينظر المحلى بالآثار لابن حزم طبعة دار الفكر: 226/12 / الجامع لأحاكم القرآن للقرطبي طبعة دار عالم الكتب 2003: 172/12.

[22] انظر شرح التنقيح ص320 / رفع النقاب للرجراجي: 443/5.

[23] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى الخن: مؤسسة الرسالة 2012: ص510.

[24] بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد: ج40/3 بتصرف.

[25] خصائص المذهب المالكي: محمد التاويل: ص30.

[26] رواه مسلم: باب بيع الطعام مثلا بمثل: حديث 1592.

[27] سنن الدارقطني: كتاب البيوع: حديث 2853: مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى 2004.

[28] أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي: دار علم الفوائد: 291/1-294 بتصرف.

[29] خصائص المذهب المالكي: محمد التاويل: ص26.

[30] رفع النقاب: الرجراجي: ج5/ص283-284 بتصرف.

[31] خصائص المذهب المالكي: محمد التاويل: ص21.

[32] رواه البخاري: كتاب البيوع: باب غن شاء رد المصراة...: حديث رقم 2151.

[33] خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي: سهير رشاد: دار الشروق: ص 95.